

او فليتب بمحمد كانت طالق انت طالق ان دخلت مثلا
 او انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت
 الدار مثلا وانت طالق ان دخلت الدار وما في المعلق
 بمحمد كانت طالق ان كلفت فلانا انت طالق ان كلفت
 فلانا اخر فكلت كلا منهما لزمه طلعنا وكذا ان قال
 ان كلفت اسنانا وانت طالق ثم قال ان كلفت فلانا
 فانت طالق وكلمته لزمه طلعنا لان فلانا واحد
 الملول عليه بقوله ان كلفت فلانا غيره مع غيره الملول
 عليه بقوله ان كلفت اسنانا فانه شامل لعكس
 وغيره لان التي في نفسه غيره مع غيره **ح** ولو
 طلق فقبل له ما فعلت فقال هي طالق وان لم يكن
 اخباره في لزوم طلقه او انتمين قولان **ق** يعني
 ان من اوقع علي زوجته التي دخل بها طلقه رجعية
 ولم تنقض عدتها فقال له يتخذ ما فعلت فاجابه
 بقوله هي طالق فان اراد اخباره بما فعلت فانه يلزمه
 طلقه واحدة وهي الاولى وان توى الاثنا فانه
 يلزمه طلقه ثابتة برودة علي الاولى وان لم يكن
 اخبار اول الاثنا فقبل يلزمه الطلقه الاولى فقط
 جملا علي الاخبار عند التحريم وقبل يلزمه طلعنا
 كما عند غير جملا علي الاثنا قولان المتأخرين وما
 لو كانت غير مرحولا بها وكان الطلاق بايها كان
 علي وجه الكلام او رجعا وانقضت العدة او قال
 بطلت ارجلتيه فلا يلزمه الا الطلقه الاولى اتفاقا
 فعمل القولين مفيد بفيود ان تكون الزوجة مرحولا
 بها وان يكون الطلاق رجعا ولم تنقض عدتها وان

ياتي

ياتي بلفظا محتملا للخيار والاثنا مثال المولف وان
 يكون في الغضات ثم انه يحلف في مسألة المولف علي
 القول يلزم واحد حيث كان له فيها طلقه والراد
 رجعتا وهو الراجح من اقوال ذكرها في اي فان لم تقدم
 له فيها طلاق فلا يلزمه بين لانه يحلف الرجعتا علي
 الراجح من جمعا ولما كانت حكمه حوثة الطلاق ان
 يحلف ويحكم فبها على السبيل في ثلثة اقسام ما
 يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه
 ثلثاثة ان اراد في ذلك بقوله **ح** ويصوب طلقه او
 طلعني او يحلفي طلقه او يحلفي ثلثا طلقه او واحدة
 في واحدة او يتي ما فعلت وكذا اطلق ارجلتيه **ق**
 يعني ان الحلف اذا قال لزوجتي انت طالق نصف طلق
 فانما تكمل عليه طلقه كاملة وكذلك اذا قال لها
 انت طالق نصف طلعني او يحلفي طلقه او يحلف
 ذلك من الجوز العشر طلقه فانه يلزمه طلقه واحدة
 وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف وثلث طلقه
 فانه يلزمه واحدة لاجوع الجوزين ارجلتيه واحدة لذكر
 المطلق في المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك
 اذا قال لها انت طالق طلقه في طلقه فانه يلزمه
 واحدة اذا كان يعرف الحساب والباقي اثنتان وذلك لانه
 طلقه واحدة اذا علمته باداة لا تقتضي التكرار لقوله
 اذا ما اومئ ما دخلت الدار وكذا الفعل وسواقرن
 بما اوله ولا يذكر يلزمه طلقه واحدة اذا قال انت طالق
 اجملا في يوم القيامة لان المعني انت طالق واستمر